

والأخت والزوجة ومولات النعمة ولا يرث أربعة بحال المملوك
 والمقاتل عدا أو خطأ من المقتول والمرثد وأهل الملتين والفروض
 المذكورة في كتاب الله ستة النصف والربع والثمن والثلاثان و
 الثلث والستس والنصف فرض خمسة البنت وبنت الابن إذا لم يكن
 بنت الصلب والأخت من الاب والام والأخت من الاب إذا لم يكن الابن
 لاب وام فالزوج إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد الابن والثمن فرض
 الزوجات مع الولد وولد الابن والثلاثان فرض كل اثنين فصاعدا
 ممن كان فرضه النصف الا الزوج والثلاث فرض كل اثنين فصاعدا
 ممن كان الام اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد الابن ولا اثنتان من الاخوة
 والاخوة فصاعدا ويفرض لها في مستلئين تلك ما يقع بعد فرض
 الزوج والزوجة وهما زوج وابوان وامرأة وابويان وهو
 لكل اثنين فصاعدا من ولادة مذكورهم وانما هم فيه سواء
 والستس فرض سبعة كمال واحد من الابوين مع الولد وهو

الا

Copyright © King Saud University

الأمع الاخوة والاخوات اذا كانوا اثنين فصاعدا من اي جهة
 كانوا وهو الجدات والمجد مع الولد وبنت الابن مع البنت و
 للاخوات للاب والام ولو احدى من ولادة مورو ويسقط الجدات
 بالام والمجد والاخوة والاخوات بالاب ويسقط الجدات وللام
 بأربعة الابن وولد الابن والاب والمجد وإذا استلمت البنت الثلثين
 سقطت ابنت الابن الا ان يكون بازايقن واسفل منهن ذكر فيصهلون
 وإذا استلمت الاخوات لاب وام الثلثين سقطت الاخوات لابن الا
 ان يكون معن اخ فيعصهن اقرب لعصباته الي الملت بلون شتر
 بنوهه شتر الاب ثم المجد ثم اب وهم الاخوة ثم بنو الجد وهم
 الامام ثم بنو الجد وإذا استوي بنو اب في درجة فالام من كان
 لاب وام الابن والاخوة تقاسمون اخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين
 ومن عداهم من العصبات ينفرد ذكرهم بالميراث دون نافعهم وإذا
 لم يكن للميت نصيبه من التيب والعصبة المولى المتفق ثم اقرب